

الرسالة

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الرّكعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما (1) قال طاوس : فقلت له : ما أدعهما فقال ابن عباس : { ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله وأمره فلا ضلالة له ولا حزن } [الأحزاب 36] .

[ص 444] فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ودلّاه بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً .

وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بأن يقول : هذا خبرك وحدك فلا أثبتته عن النبي لأنه يمكن أن تنسى .

فإن قال قائل : كره أن يقول : هذا لابن عباس ؟ .

فابن عباس أفضل من أن يتدوّقوا أحد أن يقول له حقاً رآه وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فأخبره أنه لا يدعهما [ص 445] قبل أن يُعلمه أن النبي نهى عنهما .

(1) ظاهر هذا أن ابن عباس نهى طاوساً من نفسه أي برأيه وبهذا لا يكون ثمة حجة على طاوس مع استحكال إيراد الآية على لسان ابن عباس لكن عند البيهقي 2 / 453 من طريق آخر أن ابن عباس قال : () (إنه قد نهى النبي A عن صلاةٍ بعد العصر) وعلى لا إشكال